

قرار رقم ١/١٩٨٩ (الدورة ٤٥) بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩.

الإعلان مجدداً أن القرار الذي اتخذته إسرائيل سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان ملغى وباطل، ودعوة إسرائيل إلى إلغاء فوراً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ لا تزال تعاني من الاحتلال العسكري الإسرائيلي ومن عدوان إسرائيل وانتهاكها المستمر لحقوق الإنسان،  
وإذ تذكر بانتهاك إسرائيل المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ورفضها قبول وتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وبخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة قرار لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب بأن تلغي إسرائيل قرارها فوراً،

وإذ تذكر بالقرار الذي اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي الثمانون الذي عقد في صوفيا في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والذي استهجن واستنكر بشدة انتهاكات إسرائيل الفاضحة واليومية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وما لها من بروتوكولات إضافية، ودعاها إلى سحب قواتها من كافة الأراضي العربية ووضع حد لاحتلالها لتلك الأراضي،  
وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي العربية المحتلة (A/43/694)،

وإذ تلاحظ باستياء شديد، بعد أن نظرت في التقرير سالف الذكر، أن إسرائيل ما زالت تواصل انتهاكاتها الصارخة لحقوق الإنسان في الأراضي العربية السورية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، على الرغم مما اعتمده كل من اللجنة، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من قرارات بشأن الأراضي العربية المحتلة تدين إسرائيل لمواصلتها احتلال الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى وتطلب من إسرائيل وضع حد لهذا الاحتلال وتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تؤكد قرارها ٢/١٩٨٨ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨،<sup>١</sup>

وإذ تذكر بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٨/٤١ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨، الذي أكدت الجمعية فيه "مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة وأن أي احتلال للأراضي بالقوة والقيام بأعمال القمع والعنف ضد السكان المدنيين وأعمال التهجير والإبعاد تجاههم يؤثر بشكل خطير على الأحوال الصحية والاجتماعية والنفسية والعقلية والجسدية لهؤلاء السكان الواقعين تحت هذا الاحتلال"،

\* المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١

(بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٣٨٨-٣٩١.

[ ] . السورية

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د. ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي عرّفت فيه العمل العدواني بأنه، في جملة أمور، "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة"، و نصت فيه على أنه "ما من اعتبار أياً كانت طبيعته سواء أكان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً، أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان"،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٣٤١٤ (د. ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وبقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة وآخرها القرار ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي طالبت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بانسحاب إسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من كافة الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تذكّر بوجه خاص بقراري الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و دإط. ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ وأيضاً بالقرارات الأخرى ذات الصلة وآخرها القرار ٥٨/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتصل بسكان الأراضي العربية السورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع في اللوائح المرفقة باتفاقيتي لاهي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى، بما فيها القدس، التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب إلى الأطراف في تلك الاتفاقيات أن تحترم التزاماتها، وأن تبذل قصارى جهدها من أجل ضمان احترام أحكام تلك الصكوك والامثال لها في جميع الظروف،

وإذ تؤكد من جديد قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من الهيئات التي تنص على أن حيازة الأراضي بالقوة أمر لا تقره مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن سجل إسرائيل وسياساتها وأعمالها وانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان تثبت على نحو قاطع أنها ليست دولة عضواً محبة للسلم وأنها لم تف بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

١- تدين بشدة إسرائيل لاستمرارها في تجاهل وتحدي أحكام قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وجميع القرارات الأخرى المتصلة بالأراضي العربية السورية المحتلة والتي اعتمدها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وتستنكر بشدة عدم تنفيذ إسرائيل لأحكام هذه القرارات بإتساء احتلالها والكف عن تدايبرها القمعية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان؛

٢- تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة بزيارة الأراضي العربية المحتلة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د. المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ وتطلب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة هذه بدخول الأراضي العربية المحتلة؛

٣- تعلن مرة وأخرى أن استمرار احتلال إسرائيل للجولان العربية السورية وقرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ برفض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية المحتلة الذي أدى إلى ضم هذه الأراضي فعلاً، يشكلان، بموجب أحكام الم ادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د. ٢٩)، عملاً عدوانياً وأن القرار المتخذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان المحتلة هو قرار لاغ وباطل وليس له شرعية أو أثر من ناحية القانون الدولي، ويشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحدياً للمجتمع الدولي؛

٤- تدين استمرار إسرائيل في تغيير المعالم الطبيعية، والتكوين الديموغرافي، والهيكلي المؤسسي، والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة؛

٥- تشجب المعاملة اللاإنسانية والإرهاب والممارسات المنافية لحقوق الإنسان التي تواصل السلطات الإسرائيلية المحتلة تطبيقها ضد المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة بسبب رفضهم الجنسية الإسرائيلية وإجبارهم على حمل بطاقات الهوية الإسرائيلية، وهي ممارسات تشكل انتهاكاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى، وتشكل كذلك تهديداً للسلام والأمن الدوليين؛

٦- تؤكد من جديد طلبها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي ولاية أو قوانين أو تدابير وضعتها إسرائيل بشأن الأراضي السورية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية أن تمتثل في علاقاتها مع إسرائيل لأحكام هذا القرار؛

٧- تطلب من إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلغي فوراً قرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وأن تكف عن أعمالها الإرهابية الموجهة ضد المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة لفرض الجنسية الإسرائيلية عليهم وإجبارهم على حمل بطاقات الهوية الإسرائيلية، وتدين القمع الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية في الجولان العربية السورية المحتلة وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني؛

٨- تدين إسرائيل لاستمرارها في سياسات وممارسات الضم في الجولان العربية السورية المحتلة، ومن بينها مصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها ونقل المستوطنين الإسرائيليين إليها، وتحويل المياه إلى تلك المستوطنات، وحرمان سكان الجولان من موارد العيش، وخاصة فرض المقاطعة على منتجاتهم الزراعية وحرمانهم حقهم في تصديرها؛

٩- تناشد جميع الدول أن تحث إسرائيل، وهي الدولة القائمة بالاحتلال، على الكف عن هذه الممارسات، بما فيها تدابير المقاطعة، وعلى تسهيل تسويق المنتجات الزراعية لسكان الجولان؛

١٠- تشدد على وجوب سماح إسرائيل لمن تم إجلاؤهم من سكان الجولان بالعودة إلى ديارهم واستعادة أملاكهم وأمكنة إقامتهم التي

احتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتؤكد بحزم على فائق ضرورة انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الأراضي السورية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وهو شرط أساسي وضروري لإقامة سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط؛

١١- ترجو الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة بجميع التسهيلات المالية اللازمة، بما في ذلك التسهيلات المطلوبة للزيارات التي ستقوم بها للأراضي المحتلة وللبلدان العربية المعنية، كي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

١٢- ترجو الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية

الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن يعلنه على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين؛

١٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين، باعتبارها مسألة ذات درجة عالية من الأولوية، البند

المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين."

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)